

المركز السعودي للاعتماد
Saudi Accreditation Center



سياسة المركز فيما يتعلق بالمشاركة في اختبارات الكفاءة وبرامج المقارنة

A-03-07

1445 هـ - 2023 م

إعداد	إقرار
مدير عام الجودة عبدالرحمن محمد العسكر	المدير التنفيذي د. عادل بن عبدالرحمن القعيد

1 الغرض

توضيح الوثيقة السياسة العامة للمركز السعودي للاعتماد في تنفيذ المتطلبات الدولية والإقليمية، فيما يتعلق بمشاركة جهات تقويم المطابقة في اختبارات الكفاءة وبرامج المقارنة.

2المجال

تطبق الوثيقة على جهات تقويم المطابقة بناء على مجال اعتماد مختبرات الفحص والمعايرة والمختبرات الطبية وجهات التفيتيش (إن أمكن) لدى المركز السعودي للاعتماد.

3 الوثائق المرجعية

- تقييم المطابقة – المتطلبات العامة لجهات الاعتماد التي تقدم خدمات اعتماد جهات تقييم المطابقة ISO/IEC 17011:2017
- المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والاختبار ISO/IEC 17025:2017
- تقييم المطابقة – متطلبات النشاط لمختلف أنواع الجهات التي تقدم خدمات التفيتيش ISO/IEC 17020:2012
- المختبرات الطبية - متطلبات الجودة والكفاءة ISO 15189:2012
- تقييم المطابقة – المتطلبات العامة لاختبارات الكفاءة ISO/IEC 17043:2010
- المناهج الاحصائية المستعملة في اختبارات الكفاءة والمقارنة ISO 13528:2015
- سياسة المشاركة في أنشطة اختبار الكفاءة ILAC P9:06/2014

4 مصطلحات / تعاريف

- اختبارات الكفاءة: هو تقييم أداء المشاركين بناءً على معايير محددة مسبقاً من خلال مقارنات بينية.
- برامج المقارنة بين المختبرات: هي تنظيم وأداء وتقييم قياسات أو اختبارات على نفس الغرض الذي يتم معايرته أو اختباره أو ما شابهها من قبل اثنين أو أكثر من المختبرات وفقاً لشروط محددة مسبقاً.
- الخاصية: الكمية التي يتم قياسها.
- تقنية القياس: عملية اختبار/ معايرة/ تحديد خاصية، بما في ذلك أي معالجة مسبقة مطلوبة لتحضير العينة، كما وردت إلى جهاز قياس المختبر.
- المنتج: الغرض الذي يتم تطبيق تقنية القياس عليه.
- مستوى المشاركة: عدد التخصصات الفرعية التي تحددها الجهة ضمن مجالها، وبالتالي عدد اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة المحددة التي ينبغي النظر فيها للمشاركة.
- تواتر المشاركة: عدد المرات التي تحدد فيها الجهة أنها تحتاج إلى المشاركة في اختبارات الكفاءة أو برامج المقارنة في تخصص فرعي معين، والتي قد تختلف من تخصص فرعي إلى آخر في المختبر وبين المختبرات التي لها نفس التخصصات الفرعية
- التخصص الفرعي: مجال الكفاءة الفنية الذي يحدده تقنية قياس، أو خاصية أو منتج، واحدة.

5 المحتويات

5.1 متطلبات عامة

5.1.1 توضح هذه الوثيقة الأسباب للمشاركة في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة:

- لتقييم الجدوى الفنية لإجراءات تتعلق بتجربة أو تحليل أو فحص أو معايرة أو تفتيش.
- لتقييم مدى دقة وصحة وفاعلية المعدات والتجهيزات المستخدمة لإجراء التحليل أو التجربة أو التفتيش أو المعايرة في جهة تقويم المطابقة.
- لتقييم مدى دقة وصحة وفاعلية المواد المرجعية المستخدمة في جهة تقويم المطابقة.
- لتقييم كفاءة العاملين في جهة تقويم المطابقة.
- لمقارنة نتائج جهة تقويم المطابقة مع نظرائها.
- لتدعيم ملفات CMC بالنسبة لمختبرات المعايرة.

5.1.2 يجب على جهات تقويم المطابقة صياغة وتطبيق سياسة واجراءات خاصة بها متعلقة بالمشاركة في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة ودراسة نتائجها بما في ذلك دورية المشاركة.

5.1.3 يجب على جهات تقويم المطابقة مراجعة سياساتها واجراءاتها بشكل دوري، على أن تشمل هذه المراجعة جميع الجوانب الفنية والتنظيمية في عميلة المشاركة في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة.

5.1.4 يجب أن تتضمن السياسة والإجراءات على سبيل الذكر لا الحصر العناصر التالية:

- قائمة الاختبارات والتجارب والفحوصات والمعايير المعنية باختبارات الكفاءة/برامج المقارنة،
- تحديد المسؤوليات والموظفين المعنيين،
- الجهات ذات العلاقة،
- مخطط المشاركة ودوريتها،
- الاجراءات والمواصفات المعنية،
- قائمة الاختبارات والتجارب والفحوصات والمعايير الغير المعنية باختبارات الكفاءة/برامج المقارنة أو الغير ممكن تنفيذ مقارنتها لها (إن وجدت)،
- مبررات عدم المشاركة في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة،
- الاجراءات المتخذة لتلافي النقص الناتج من عدم المشاركة في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة.

5.1.5 يجب أن تتضمن السياسة والاجراءات المتعلقة بالمشاركة في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة مؤشرات ومعايير تقييم النتائج مع الاجراءات التصحيحية المعتمدة.

5.1.6 يجب على جهة تقويم المطابقة أن تشارك في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة معتمد حسب المواصفة ISO/IEC 17043 إن أمكن.

5.1.7 يجب على جهة تقويم المطابقة تحديد مستوى وتواتر المشاركة في اختبارات الكفاءة بحسب مستوى المخاطر للجهة أو القطاع الذي تعمل فيه أو المنهجية التي تستخدمها. وذلك بالنظر في:

- عدد الاختبارات/الفحوصات/المعايير/القياسات التي يجريها.
- تغيير الموظفين الفنيين.
- خبرة ومعرفة الموظفين الفنيين.
- وجود مصدر لإمكانية تتبع القياسات (مثل توافر المواد المرجعية، والمعايير الوطنية، وما إلى ذلك).
- مدى استقرار/عدم استقرار تقنية القياس.
- الأهمية والاستخدام النهائي لبيانات الاختبار/الفحص/المعايرة.

5.1.8 يجب أن تكون نتائج المشاركة في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة مرضية قبل التقدم بالطلب، كما يجب ألا يزيد عمر هذه النتائج عن سنتين من تاريخ تقديم طلب جديد أو توسيع مجال وثلاث سنوات في حال طلب تجديد الاعتماد.

5.2 المشاركات غير المرضية

5.2.1 يجب على جهة تقويم المطابقة التي تحصل على نتائج غير مرضية ضمن مشاركتها في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة اخطار المركز فور حدوث ذلك مع ارفاق الأفعال التصحيحية التي قامت أو ستقوم باتخاذها موضحاً بها تحليل شامل عن مصدر وأسباب حدوث ذلك، وعلى المركز بناءً على ما تقدمه الجهة أن تقوم باتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء تقييم ميداني للجهة للتحقق من استمرارية وفعاليتها بمتطلبات الاعتماد.

5.2.2 إن عدم قيام جهة تقويم المطابقة بإشعار المركز عن مشاركتها الغير مرضية يخول المركز للقيام بما تراه مناسباً بما في ذلك تعليق شهادة الاعتماد للجهة.

5.3 المشاركة في اختبارات الكفاءة لمختبرات الفحص والمعايرة (ISO/IEC17025) والمختبرات الطبية (ISO 15189) وجهات التفتيش (ISO/IEC 17020)

5.3.1 يجب على كل مختبر أو جهة تفتيش معتمدة من المركز أو متقدمة بطلب الحصول على الاعتماد أن تشارك في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي يغطي كامل مجال اعتماد المختبر أو جهة التفتيش خلال دورة الاعتماد حسب طبيعة الاختبار والمجالات الفرعية لمجال الاعتماد.

5.3.2 يجب على كل مختبر أو جهة تفتيش معتمد من المركز أو متقدم بطلب الحصول على الاعتماد أن يشارك في اختبارات الكفاءة/برامج المقارنة وتعبئة النموذج F-36 بحسب الترتيب التالي:

- 1- عند توفر اختبارات كفاءة / برامج مقارنة معتمدة طبقاً للمواصفة ISO/IEC 17043 من قبل المركز يغطي مجال الاختبارات والفحوصات والمعايير المعتمدة / المطلوب اعتمادها للمختبر أو جهة التفتيش. (في حال عدم التوفر يتم الانتقال للحالة التالية مع تقديم ما يثبت مع الطلب)

- 2- عند توفر اختبارات كفاءة / برامج مقارنة معتمدة طبقا للمواصفة ISO/IEC 17043 على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي من قبل جهة اعتماد موقعة على اتفاقية اعتراف متبادل يغطي مجال الاختبارات والفحوصات والمعايير المعتمدة / المطلوب اعتمادها للمختبر أو جهة التفتيش. (في حال عدم التوفر يتم الانتقال للحالة التالية مع تقديم ما يثبت مع الطلب)
- 3- عند توفر اختبارات كفاءة / برامج مقارنة معتمدة طبقا للمواصفة ISO/IEC 17043 على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي من قبل جهة اعتماد غير موقعة على اتفاقية اعتراف متبادل يغطي مجال الاختبارات والفحوصات والمعايير المعتمدة/المطلوب اعتمادها للمختبر أو جهة التفتيش. (في حال عدم توفر هذه الحالة يتم الانتقال للبند 5.3.3 مع تقديم ما يثبت مع الطلب)
- 5.3.3 في حال عدم توفر أي من الحالات المذكورة في البند 5.3.2 يمكن للمختبر أو جهة التفتيش المعتمدة / المتقدمة بطلب الحصول على الاعتماد من المركز بعد تقديم ما يثبت مع الطلب أن تشارك في اختبارات كفاءة / برامج مقارنة غير معتمدة.

5.4 المقارنات البيئية

في حال عدم توفر الحالات المذكورة في البند 5.3 أعلاه؛ يمكن لجهات تقويم المطابقة – بعد تقديم ما يثبت مع الطلب على عدم توفر برامج كفاءة أو برامج مقارنة-استخدام أحد الطرق التالية:

- 1- اختبارات المقارنة المنظمة بين ثلاثة مختبرات فأكثر.
 - 2- تقديم عينة داخلية أو منتج إلى مختبرات خارجية أخرى أو أكثر لأغراض المقارنة بين البيانات
 - 3- تقدم جهات التفتيش ما يثبت قيامها داخليا بمراقبة جودة نتائج التفتيش طبقا للدليل رقم G-I-04
- على أن يكون لدى الجهة المنظمة إجراءات موثقة لكيفية إجراء المقارنة وإجراء التحليل الإحصائي، استنادا إلى المواصفات ISO/IEC 17043 و ISO 13528 ، وحصول المنظم على موافقة المركز قبل تنفيذ المقارنة.